السُّنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى

• السنة لغة

هى الطريقة والسيرة، سواء أكانت محمودة أم مذمومة، والجمع سُنن، مثل غُرفة وغُرف.

وقد ورد استعمالها فى القرآن الكريم وفى الحديث النبوى بهذا المعنى.

ففى القرآن، يقول تعالى: ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الأَوَّلِينَ** ﴾ [الأنفال: ٣٨].

ويقول: ﴿ **سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلاً** ﴾ [الإسراء: ٧٧]

ويقول: ﴿ **سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً** ﴾ [الفتح: ٢٣]

وفى الحديث يقول ﷺ: «**لتتبعن سُنَن مَنْ كان قبلكم شِبرًا بشبر، وذرعًا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه، قلنا: يارسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟**»(١).

ويقول: «**مَنْ سَنَّ فى الإسلام سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر مَنْ عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا، ومن سَنَّ فى الإسلام سُنَّة سيئة كان عليه وزرها ووزر مَنْ عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئًا**»(٢).

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

● **والسُّنَّة عند الفقهاء**

ما ثبت عن النبى ﷺ من غير وجوب، فهى أحد الأحكام التكليفية الخمسة: الواجب، والسُّنَّة، والحرام والمكروه، والمباح.

وقد يستعملونها فى مقابل البدعة، فيقولون: طلاق السُّنَّة كذا، وطلاق البدعة كذا.

فطلاق السنَّة هو الواقع على الوجه الذى ندب إليه الشرع، وهو أن يُطَلِّق الزوج امرأته المدخول بها طلقة واحدة فى طُهر لم يمسسها فيه.

وطلاق البدعة ما ليس كذلك، فهو الطلاق المخالف للطلاق السُّنِّى المشروع، كأن يُطلِّقها ثلاثًا بكلمة واحدة، أو يُطلِّقها ثلاثًا متفرقات فى مجلس واحد، أو يُطلِّقها فى حيض أو نفاس، أو فى طُهر جامعها فيه.

وتطلق السُّنَّة فى مقابل البدعة مطلقًا، فيقال: فلان على سُنَّة، إذا عمل على وفق ما عمل به النبى ﷺ، كان ذلك مما نص عليه فى الكتاب أو لا، ويقال: فلان على بدعة، إذا عمل على خلاف ذلك، لأنه أحدث فى الدين ما ليس منه، وكل مُحْدَثة بدعة، فكل ما أحدثه الناس من قول أو عمل فى الدين وشعائره مما لم يؤثر عنه ﷺ فهو بدعة(١).

وتُطلق السُّنَّة كذلك على ما دَلَّ عليه دليل شرعى، ولو كان من عمل الصحابة واجتهادهم، كجمع المصحف، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة، وتدوين الدواوين، وما أشبه ذلك، يدل على هذا قوله ﷺ: «عليكم بسنتى، وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعدى»(٢).

● **والسُّنَّة عند الأصوليين**

ما صدر عن النبى ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

---

(١) الموافقات للشاطبى: ٤/ ٤.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى

• والسُّنَّة عند المُحدِّثين

ما أُثِرَ عن النبى ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة، أو سيرة.

وهى بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوى عند أكثرهم، وهذا هو الاستعمال الشائع، تقول: ثبت هذا الحكم فى الكتاب: أى القرآن، وتقول: ثبت هذا الحكم فى السُّنَّة: أى فى الحديث، وتقول: جاء فى كتب السُّنَّة: أى كتب الحديث.

ويرجع الاختلاف فى تعريف السُّنَّة اصطلاحًا إلى اختلافهم فى الأغراض الأساسية التى تعنى بها كل فئة من أهل العلم.

فعلماء الحديث إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الإمام الهادى الذى أخبر الله عنه أنه أسوة لنا وقدوة، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة، وخُلُق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال، سواء أثبت ذلك حكمًا شرعيًا أم لا.

وعلماء الأصول إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ المشرِّع الذى يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويُبيِّن للناس دستور الحياة، فعنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التى تثبت الأحكام وتقررها.

وعلماء الفقه إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الذى لاتخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعى، وهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوبًا أو ندبًا أو حرمة أو كراهة أو إباحة[1].

• حجية السُّنَّة ومكانتها فى التشريع الإسلامى

اتفق المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير فى شأن من شئون التشريع، أو شئون الرئاسة والقضاء، ونُقِلَ إلينا بسند صحيح يكون حُجَّة على المسلمين، ومصدرًا تشريعيًا يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلَّفين.

---

(١) السُّنَّة ومكانتها فى التشريع الإسلامى للدكتور مصطفى السباعى ص ٦١، والتشريع والفقه فى الإسلام ص ٨٦، ٨٧.

فالسُّنَّة النبوية هى الأصل الثانى من أصول الأدلة الشرعية، ومنزلتها تلى منزلة القرآن، ويجب اتباعها كما يجب اتباع القرآن.

وقد دل على حجيتها أمور كثيرة منها:

١- **نصوص القرآن الكريم:** فقد أمر الله تعالى باتباع رسوله وطاعته فقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]

وحذَّرنا من مخالفته، فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]

ولم يجعل لنا الخيرة أمام حكمه، فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]

وجعل ذلك من أصول الإيمان، فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]

وفرض على المؤمنين طاعته لأنها من طاعة الله، فقال: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]

فهذه النصوص تدل دلالة قاطعة على أن الله تعالى أوجب اتباع رسوله فيما شرعه، وأن السُّنَّة مصدر تشريعى لأحكام المكلَّفين.

٢- **عمل الصحابة:** فقد كان الصحابة رضى الله عنهم فى حياة رسول الله ﷺ يمتثلون أوامره ونواهيه، ولا يُفرِّقون بين حكم أوحى الله به فى القرآن الكريم، وحكم صدر من رسول الله ﷺ. فقد قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

وكذلك كان شأنهم بعد وفاته ﷺ، يرجعون إلى كتاب الله تعالى يلتمسون الحكم فيه، فإن لم يجدوا فى كتاب الله رجعوا إلى سُنَّة رسول الله ﷺ.

قال أبو عبيد فى كتاب القضاء: عن ميمون بن مهران «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر فى كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به، وإن لم يجد فى كتاب الله نظر فى سُنَّة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا أو بكذا، فإن لم يجد سُنَّة سَنَّها النبى ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك فى الكتاب والسُنَّة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإذا كان لأبى بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به»[1].

٣- توقف القيام بفرائض الله المجملة على بيان رسول الله: فقد ورد فى القرآن الكريم نصوص مجملة كثيرة، فرض الله فيها على الناس فرائضه، ولم يبين القرآن كيفية أدائها، كفرائض الصلاة والزكاة والصيام والحج:

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [النور: ٥٦]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣]

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧]

وبيَّن رسول الله ﷺ هذا الإجمال بسنَّته القولية والعملية، حيث قال تعالى فيه: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤].

فلو لم تكن هذه السُنَن البيانية حُجَّة على المسلمين واجبة الاتباع ما أمكن تنفيذ أوامر القرآن وفرائضه ولا اتباع أحكامه، فمن السُنَّة عرفنا تفصيل مواقيت الصلاة،

---

(١) رواه البغوى والدارمى

وعدد ركعاتها، وكيفية أدائها، وبيان مقادير الزكاة وأوقاتها، والأموال التى تزكى، وبيان أحكام الصوم، ومناسك الحج، وتفاصيل الأنكحة، والبيوع، والجنايات، وسائر ما وقع مجملاً فى القرآن.

وبهذا يثبت أن ما صَحَّ من سُنَّة رسول الله ﷺ التشريعية يكون حُجّة واجبة الاتباع، وإذا كان وجوب اتباع رسول الله ﷺ باعتباره رسولاً، فإنه يجب اتباعه فى جميع الأحكام التى صحَّت عنه. سواء أكانت مبيِّنة حكمًا فى القرآن كما ذكرنا آنفًا، أم منشئة حكمًا سكت عنه القرآن، كتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وتحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير، وتحريم الحُمُر الأهلية، وأن لايُقتل مسلم بكافر، لأنها كلها مصدرها المعصوم الذى منحه الله سلطة التبيين والتشريع: ﴿**وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾ [النحل: ٦٤]

• رتبة السُّنَّة فى الأدلة الشرعية

رتبة السُّنَّة فى الأدلة الشرعية تلى رتبة الكتاب، يدل على ذلك أمور:

أحدها: أن الكتاب مقطوع به لثبوته بالتواتر، والسُّنَّة مظنونة لثبوتها غالبًا بالآحاد[1]، والمقطوع به مقدَّم على الظنون، فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السُّنَّة.

والثانى: أن السُّنَّة إما بيان للكتاب، أو زيادة على ذلك، فإن كانت بيانًا فهى تالية للمبيَّن- بفتح الياء المشددة- فى الاعتبار، وإن لم تكن بيانًا فإنها لا تعتبر إلا بعدم وجودها فى الكتاب، وذلك دليل على تقدم اعتبار الكتاب.

والثالث: مادَلَّ على ذلك من الأخبار والآثار، كحديث معاذ عندما قال له رسول الله ﷺ: «**بِمَ تحكم؟** قال: بكتاب الله، قال: **فإن لم تجد؟** قال: بسُنَّة رسول الله، قال: **فإن لم تجد؟** قال: أجتهد رأيى».

---

(١) التواتر: هو رواية العدد الكثير الذى تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، والآحاد: ما ليس كذلك.

وعن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى شريح: «إذا أتاك أمر فاقض بما فى كتاب الله، فإن أتاك ما ليس فى كتاب الله، فاقض بما سَنَّ فيه رسول الله ﷺ»(١).

• شُبَه مردودة

١- زعم قوم فى القديم والحديث أن القرآن الكريم بدلالاته المختلفة هو مصدر الأحكام، ويجب الاقتصار عليه وحده، واستدلوا على ذلك بمثل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]

وقوله: ﴿نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

أما ما صدر عن رسول الله ﷺ فقد كان باعتباره إمامًا للمسلمين، بقدر ما تمليه مصلحتهم، فهو اجتهاد منه، يتغيَّر تبعًا للمصلحة، وليس تشريعًا عامًا للمسلمين فى جميع الأزمنة والأحوال.

وبيان رسول الله ﷺ للقرآن فى قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. يراد به ما تواتر عنه عمليًا كهيئة الصلاة، وكيفية الحج، ونحو ذلك. وما عدا هذا مما ورد عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، فإنه- إن صحَّت روايته- يكون من قبيل الاجتهاد الذى يتغيَّر تبعًا للمصلحة، وليس تشريعًا عامًا دائمًا.

وهذه شُبهة واهية، فإن اتباع السُّنَّة اتباع للقرآن، حيث أمرنا الله باتباع رسوله ﷺ. ولا معنى لاتباع رسوله بعد وفاته سوى اتباع ما صدر عنه، وصحت نسبته إليه، وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. . أى أكملت لكم ما تحتاجون إليه من أصول الحلال والحرام والقواعد التى تقوم عليها شئون الحياة فى جوانبها المختلفة، ولا يعنى هذا تفصيل الأحكام، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]. . أى أن جَماع ما أبانه الله

(١) أخرجه النسائى والترمذى. وانظر الموافقات: ٤/ ٥، وأصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٣٧-٣٩.

لخلقه فى أصول الدين وقواعد الأحكام فى كتاب الله، ولكن تفصيل ذلك هو ما بيَّنه الرسول ﷺ. وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] ولو لم نأخذ من أحكام الشريعة إلا ما جاء فى القرآن لما عرفنا ركعات الصلاة، ومقادير الزكاة، وتفاصيل شعائر الحج، وسائر أحكام العبادات والمعاملات.

فإن قالوا: إن السُّنَن العملية المتواترة هى التى يُعمل بها ومن ذلك الصلاة ونحوها، قلنا: وسُنَّة المسلمين العملية المتواترة من عهد النبى ﷺ إلى يومنا هذا هى الاستدلال على الأحكام الشرعية بما صَحَّ من السُّنَّة، وقد اتفق علماء المسلمين الذين يُعتد بهم على أن السُّنَّة هى الأصل الثانى للأدلة الشرعية.

٢- وأنكر بعضهم حجِّية خبر الآحاد، لأنه يفيد الظن، وقالوا: إنه لايجوز أن يتعبدنا الله بالظن.

وأجيب عن ذلك بأن الدلائل تقطع بوجوب العمل بخبر الواحد، إذا صحَّت نسبته إلى رسول الله ﷺ.

أ- يقول تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. والطائفة من الشىء بعضه، وتقع فى لغة العرب على الواحد فصاعدًا، ولو لم يكن إنذار الطائفة المتفقهة حُجَّة توجب العمل بنذارتها لما اكتفى الله تعالى بها فى الآية، وإذا وجب قبول نذارة العدل النافر للتفقه فى الدين، فإنه يجب قبول رواية العدل الحافظ لما تفقَّه فيه.

ب- وقد بعث رسول الله ﷺ رسله أحادًا إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام، ولو لم تقم بهم الحُجَّة فى البلاغ لكان إرسالهم عبثًا، والثانى باطل، فبطل ما أدى إليه، وثبتت حجِّية خبر الآحاد، فكل ما نقله الثقة عن الثقة يبلغ به رسول الله ﷺ يجب قبوله واعتقاده والتدين به.

جـ- ووجوب العمل عند ظن الصدق معلوم فى الشرع، كالحكم بشهادة اثنين، والحكم بالشاهد الواحد مع يمين المدَّعى، والحكم بيمين المدَّعى مع نكول المدَّعَى عليه، فكذلك يجب العمل بخبر الواحد عند ظن صدقه.

٣- وذهب المستشرقون، وعلى رأسهم شيخهم اليهودى المجرى «جولد تسيهر» إلى أن السُّنَّة لم تدوَّن إلا بعد أن اشتد النزاع بين الأمويين وخصومهم من آل البيت والزبيريين على السواء، فاخترع كل فريق من الأحاديث ما يدعم به رأيه، وما يكون حُجَّة ضد خصمه، واستغل الأمويون بدهائهم الإمام الزهرى فى ذلك، ولم يقتصر الأمر على وضع أحاديث سياسية لصالح البيت الأموى، بل تعداه فى أمور العبادات.

وأجيب عن ذلك بأنه اتهام كاذب للخلفاء الأمويين، ولعلماء الإسلام جميعًا يناقضه الواقع الذى عُرِفَ عنهم، فعبد الملك بن مروان الذى كتب الزهرى السُّنَّة فى عهده، ذكر ابن سعد وغيره من أصحاب السير عنه أنه كان صاحب نُسُك وتقوى منذ نعومة أظفاره، حتى كان الناس يلقبونه بحمامة المسجد، وفى عهده تمت الفتوحات الإسلامية العظيمة.

والزهرى وقرناؤه من العلماء لم يكونوا لعبة فى يد حاكم، بل عُرِفَ عنهم من التقوى والاعتزاز بالإسلام ما يؤكد أن أحدًا منهم لم يتخذ مطية لهوى سلطان يكتسب به رضاه، ويبوء بسخط من الله.

وأجمع علماء الجرح والتعديل على توثيقه وأمانته وجلالة قدره فى الحديث، وما زعمه «جولد تسيهر» من صلة بالأمويين واستغلاله فى وضع أحاديث موافقة لأهوائهم محض افتراء لايليق برجل كالزهرى فى أمانته وورعه، فإذا اتصل بالخلفاء أو اتصلوا به فلا يؤثر هذا الاتصال عليه إلا بالقدر الذى يقوم به نحوهم من النصح فى الدين، والتذكير بحقوق الأمة عليهم، وما ألقاه الله على عاتقهم من واجبات لرعيتهم، وما يقوم به كذلك من تأديب لأولادهم حتى يكونوا أسوة حسنة لغيرهم.

٤- وزعم «البروفسور شاخت» الألمانى متابعة لـ «جولد تسيهر» أنه ليس هناك حديث واحد صحيح- ولا سيما الأحاديث الفقهية- مستندًا إلى دراسته لكتاب «الموطأ» للإمام مالك، وكتاب «الآثار» لأبى يوسف- وهو «مسند أبى حنيفة» - وكتاب «الأم» للإمام الشافعى، لما فيها من أحكام فقهية منسوبة إلى رسول الله ﷺ بدون سند.

وأجيب عن هذا بأن كتب السيرة وكتب الفقه والكتب التى يمتزج فيها الحديث بالفقه ليست كتبًا حديثية ومصادر أصلية للسُّنَّة حتى يستنتج الباحث من دراستها الحكم على الحديث النبوى وإسناده، وإنما تكون الدراسة للمصادر المعتبرة للأحاديث النبوية وأسانيدها، حيث يتضح من دراستها بجلاء أن الإسناد بدأ من عهد النبى ﷺ، ووصل ذروته فى القرن الأول، وتعددت الرواية، واعتنى العلماء بشرائط صحتها فى نقل العدل التام الضبط عن مثله من أول السند إلى منتهاه مع الاتصال والسلامة من الشذوذ والعِلَّة.

ولكن «شاخت» عمد إلى الدراسة المغرضة فى الكتب السالفة لبعض الأحاديث التى حكم عليها المحدِّثون بالخطأ والوهم، أو رويت بإسناد منقطع، ثم استنتج ما تهواه نفسه ليثبت دعواه الكاذبة، ويعمم استنتاجه فى الحكم على السُّنَّة كلها[1].

٥- وتحامل بعض الكاتبين- ولاسيما المحدَثين- كأحمد أمين فى كتابه «فجر الإسلام» وأبى رية فى كتابه «أضواء على السُّنَّة المحمدية» على أبى هريرة رضى الله عنه، وقالوا: إنه أكثر الصحابة حديثًا، ولم يكن يكتب، بل كان يُحدِّث من ذاكرته.

وأجيب عن هذا بأن كثرة مرويات أبى هريرة ترجع إلى ما آل إليه أمره من قوة الذاكرة، فقد كان - كما روى أئمة الحديثة- سيىء الحفظ حين أسلم، فشكا ذلك

(١) دراسات فى الحديث النبوى وتاريخ تدوينه للدكتور محمد مصطفى الأعظمى.

إلى رسول الله ﷺ، فقال له: «افتح كساءك» فبسطه، ثم قال له: «ضمه إلى صدرك» فضمه، فما نسى حديثًا بعده قَط، وقال ابن حجر بعد أن ساق ذلك: والحديث المذكور من علامات النبوَّة، فإن أبا هريرة كان أحفظ الناس للأحاديث النبوية فى عصره.

وكان أبو هريرة أكثر الصحابة ملازمة لرسول الله ﷺ، فاطلع على ما لم يطلع عليه غيره من أقوال الرسول وأعماله، وقال الإمام الشافعى فيه: أبو هريرة أحفظ مَنْ روى الحديث فى دهره، وقال الحاكم: كان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ وألزمهم له صُحبة.

وقد تناول الدكتور «مصطفى السباعى» فى كتابه «السُّنَّة ومكانتها فى التشريع الإسلامى» هذه الشُبَه وغيرها تناولاً علمياً دقيقًا، فليرجع إليه مَنْ شاء المزيد.

obeikandl.com